من قوت ونحوه مما يثبت على المأذون له من الدين سواء حجر عليه أم لا مما بيده أي [illegible] وسلطنة
عليه كان بيده أم لا وإن كان الذي بيده مستولدته تباع في دينه أو ما استفيد منها أي ولدها
فيبيعه لم يجبها أم من باب حرمة وإنما كانت أشرف من سيده وأما ولدها فهو للسيد لأنه مال
له فهو كغلته لا للغرماء وسواء استولدها قبل تجره أو الدين أو بعده ومثل أم الولد من بيده
من قرابة من يعتق على الحر ولا يبيع أحد أم ولد إن لم يكن عليه دين محيط بما بيد المأذون وصبيه و
إن قام الغرماء على المأذون وأمته ظاهرة الحمل أخر بيعها حتى تضع لأن ما في بطنها للسيد
وما بيده استثناء وظهر أخر منها عائد على الدين المعلوم عادي لأن قوته والحجر عليه في الأجل
الدين ص كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان ش أي كما يؤخذ من عطية الناس له
فهو مصدر مضاف لمفعوله والمعنى أن المأذون إذا أعطاه شخص عطية بعد قيام الغرماء
كهبة أو صدقة فإن الغرماء يأخذون ديونهم منها لكن اختلف هل تتعلق الديون بالعطية
سواء أعطيت بشرط وفاء الدين أم لا أو إنما تتعلق الديون بها إن أعطيت للدين وأما
جعل الحجر تكون للسيد تأويلان واحترز بالعطية التي أعطيت بعد قيامهم عما
وهب له قبل قيامهم فإنه للسيد لكونه من الأموال ص لا غلته ورقبته ش معطوف على من
قوله وأخذ مما بيده والمعنى أن المأذون له إذا قامت عليه غرماؤه فإنهم يأخذون
ديونهم مما بيده وأما غلته ورقبته فإنهما للسيد ليس للغرماء في ذلك شيء لأن ديونهم
إنما تعلقت بذمته لا برقبته ولا بذمة سيده ولهذا إذا فضل من دين الغرماء فضل فإنهم
يتبعونه بذلك في ذمته إذا عتق والمراد بالغلة الحاصلة بعد الإذن وأما التي بيده
قبل الإذن فيتعلق بها الدين ص وإن لم يكن غريم فكغيره ش أي وإن لم يكن للمأذون غريم فهو
لسيده فكغيره ممن لم يأذن له في التجارة فللسيد انتزاع ماله وتركه والحجر عليه بغير حاكم
وإن كان غريم فليس له انتزاع ما فضل ويقبل إقراره بدين فيما بيده قبل قيام الغرماء لمن لا يتهم عليه
قاله ابن عرفة ويوجد في بعض النسخ غريما بالنصب فيكون خبر كان الناقصة وا
سمها ضمير المأذون والمراد بالغريم رب الدين وعلى النسخة الأولى بالرفع فكان
تامة والغريم رب الدين ص ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن اتجر لسيده وإلا فقولان ش يعني
أن العبد الذمي إذا أذن له سيده المسلم في أن يتجر له فإنه لا يمكن من التجارة فيما لا يحل للمسلم
تملكه من خمر وربا سواء باع لذمي أو لمسلم لأن ما عمله كعمل المسلم فإن لم
يقبض الذمي ثمنها ففي المدونة يتصدق به عليه أدبا له ولا ينزع منه إن قبضه على المشهور
وإنما لم يمكن من التجر في ذلك لأنه وكيل السيد فأقيم مقامه والسيد لا يجوز له ذلك فكذا
وكيله وإن كان متجر الذمي المأذون له في التجارة إنما يتجر لنفسه ويعامل أهل الذمة فهل

بعض

بعض من التجارة في الخمر ونحوه ويحل للسيد أن يأخذ ما أتى به من ذلك أو لا يمكن من التجارة
في ذلك قولان بناهما اللخمي على خطابهم بفروع الشريعة وعدم خطابهم ولا معارضة بين قوله
هنا وما سيأتي في قوله في باب الوكالة ومنع ذمي من بيع وشراء أو تقاض [illegible] أحكام
المأذون من العبيد أتبعه [illegible] المأذون فلا يشتري عنه وإن فعل فلا يقبل منه [illegible]
حتى يستسلم [illegible] ولما أنهى الكلام على السبب الرابع من أسباب الحجر شرع
في الكلام على الخامس منها وهو المرض المخوف فقال ص وعلى المريض حكم الطب بكثرة الموت
به ش وإنما يحجر على المريض مع أن الحجر [illegible] لأن كلا منهما الحجر لغيره واحد
يجب الحجر على مريض إن حكم أهل الطب بأن يكثر الموت من مثله كالأمثلة التي يذكرها
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية كالعطايا والتبرعات إلا ما زاد على الثلث عن
وارثه والمراد بالكثرة أن لا يتعجب من صدور الموت عنه ولو لم يكن غالبا عنه خلافا
للمازري وظاهر كلام المؤلف كظاهر كلام المازري وموضحه واحترز به من نحو وجع الضرس
والرمد ونحوه لكونه إذا مات من ذلك يتعجب منه وقوله به الباء سببية أو بمعنى
من ص كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن خيف الموت
وحاضر صف القتال ش هذه أمثلة للمرض المخوف الذي يحجر على صاحبه بسبب وجود واحد
مما ذكر منها السل بكسر السين المهملة مرض ينحل البدن معه فكأن الروح تنسل
معه قليلا قليلا كما تنسل العافية ومنها القولنج بضم القاف وإسكان الواو وفتح — والمراد بالعافية الصحة
اللام وقد تكسر اللام وقد يفتح القاف وهو مرض معوي مؤلم يعسر معه خروج الغائط و
الريح ومنها الحمى القوية وعبر ابن الحاجب عن القوية بالحادة وهي ما جاوزت العادة
في الحرارة وأزعج البدن مع المداومة وأول من حم [illegible] الحامل [illegible] لا شيء في [illegible]
السقيمة مجاورا لهما فسلط الله عليه الحمى ومنها الحامل إذا كملت ستة أشهر — قف على أول من حم
ودخلت في الشهر السابع ولو بيوم واحد قاله في الجواهر وحامل ستة على معنى اللام أي
الحامل المنسوبة للستة وهي لا تنسب لها إلا إذا أتت على جميعها ويعلم أنها بلغت
ستة أشهر من وقت الوطء ولا يقبل قول النساء ومنها من حبس للقتل الثابت عليه ببينة
أو باعتراف وأما من حبس بمجرد الدعوى ليستبرأ أمره فلا يحجر عليه ومنها
من حبس للقطع ثبت عليه في سرقة أو غيرها كيدا ورجل والحال أنه يخاف عليه الموت من
القطع لأنه لم يخف عليه الموت وأعاد اللام في قوله أو لقطع إشارة إلى أنه ليس
معطوفا على قتل وإلا لكان يقول أو قطع وحينئذ فهو متعلق بمقدر معطوف على حامل وفيه
لقطع وأما كونهما عادة [illegible] الشيخ لما بعد ما كما قيل [illegible] لأن المحبوس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)